

Distr.: General
2 December 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 20 من جدول الأعمال

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد ديامان ديوم (السنغال)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.
- 2 - ووافقت اللجنة الثانية، في اجتماعها الأول المعقود في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في ظل مراعاة الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والقيود المفروضة على الاجتماعات المعقودة في مباني الأمم المتحدة كتدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار كوفيد-19، فضلا عن الحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، مع مراعاة ورقة غرفة اجتماع مكتب اللجنة الثانية بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة⁽¹⁾، على ترتيبات عمل اللجنة في الدورة الخامسة والسبعين على النحو المبين في تنظيم أعمال اللجنة⁽²⁾.
- 3 - وعقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي افتراضياً في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 للاستماع إلى بيان استهلاكي وإجراء مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند 24 من جدول الأعمال، "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى" وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج). وترد في مرفق هذه الوثيقة وقائع الاجتماع

(1) متاحة في الموقع www.un.org/en/ga/second/75/bureau-paper.pdf.

(2) انظر A/C.2/75/L.1.



غير الرسمي الافتراضي، والبيانات الخطية المقدمة في إطار البند. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في الجلسات من الأولى إلى الرابعة، في 5 و 6 و 8 و 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽³⁾. واتخذ إجراء بشأن هذا البند في الجلسة الخامسة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽⁴⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الثانية مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (A/75/254)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/75/L.20/Rev.1

- 5 - في الجلسة الخامسة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة" (A/C.2/75/L.20/Rev.1) بصيغته التي قدمتها غواتيمالا والمغرب، وأيضا باسم الأردن، وإسواتيني، وإندونيسيا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، والسودان، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وموريتانيا، والنيجر.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن أمين اللجنة أنه، منذ تقديم مشروع القرار المنقح، انضمت إلى مقدميه إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأوزبكستان، وبالاو، والبحرين، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وجورجيا، والسلفادور، وشيلي، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وكازاخستان، وكوبا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا سان تومي وبرينسيبي وطاجيكستان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح⁽⁴⁾.
- 8 - وفي الجلسة الخامسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.20/Rev.1 (انظر الفقرة 10).
- 9 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا غواتيمالا (أيضا باسم المغرب) والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾.

(3) انظر A/C.2/75/SR.1 و A/C.2/75/SR.2 و A/C.2/75/SR.3 و A/C.2/75/SR.4.

(4) انظر A/C.2/75/SR.5.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

10 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 212/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 190/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 148/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإن تشييراً أيضاً إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة⁽¹⁾ و خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽²⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020⁽³⁾، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها 137/69 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإن تشييراً كذلك إلى إعلان مانابلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980⁽⁴⁾، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽⁵⁾، وجدول أعمال القرن 21 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1992⁽⁶⁾، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2000⁽⁷⁾،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(2) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011 (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(4) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(5) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(6) المرجع نفسه، القرار الأول، المرفق الثاني.

(7) A/55/640، المرفق.

المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يتحقق منها،

وإن تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تسلّم بجملة أمور منها أن من الممكن للسياحة، متى صممت وأديرت على نحو جيد، أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأنها ترتبط بشكل وثيق بالقطاعات الأخرى ويمكن أن تخلق فرصا للعمل الكريم وللنشاط التجاري،

وإن تسلّم أيضا بما للسياحة المستدامة من بعد ودور هامين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ولا سيما التنمية المستدامة للبلدان النامية، وظهورها كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

وإن ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة⁽⁸⁾، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة التابع للإطار، وإذ تشجع على المضي في تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات تهدف إلى دعم السياحة المستدامة،

وإن تلاحظ أهمية المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة⁽⁹⁾، التي تحدد مبادئ لتوجيه التنمية السياحية وتشكل إطارا مرجعيا لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، والاستفادة إلى أقصى حد مما تدره السياحة من منافع لتعزيز التنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين والتفاهم بين الأمم،

وإن تحيط علما بالقرار 668 (د-21) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في ميدلين، كولومبيا، في الفترة من 12 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2015، والقرار 707 (د-22) الذي اعتمده في دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في تشنغدو، الصين، في الفترة من

(8) A/CONF.216/5، المرفق.

(9) انظر E/2001/61، المرفق.

11 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2017، والقرارين 722 (د-23) و 723 (د-23) اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 9 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار الخطيرة لجائحة كوفيد-19 على قطاع السياحة، خاصة على المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في البلدان التي تعتمد على السياحة، بسبب عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على السفر، وإذ تسلّم بأنه على الرغم من ضرورة إعطاء الأولوية للسلامة والصحة العامة في أعقاب الجائحة، فإن ثمة حاجة ماسة إلى إنعاش قطاع السياحة، وأن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة ينبغي أن تظل، في أوقات الأزمات والتعافي، إطاراً مرجعياً لجميع الأطراف المنخرطة في دورة القيمة السياحية لتحقيق التنمية المستدامة للسياحة، وإذ تتطلع إلى عقد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، المقرر عقدها في مراكش، المغرب، في عام 2021، وإلى المناقشات التي ستجرى في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالأخلاقيات في ذلك السياق؛

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹⁰⁾؛

2 - **تحيط علماً أيضاً** باعتماد الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية للاتفاقية الإطارية لأخلاقيات السياحة وبروتوكولها الاختياري بموجب القرار 722 (د-23) الذي اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في أيلول/سبتمبر 2019، وتعرب عن تقديرها للمنظمة العالمية للسياحة ولجنتها العالمية المعنية بأخلاقيات السياحة للعمل المضطّح به في مجال الترويج للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتنفيذها، والجهود المبذولة في مجال تبسيط عملية إعداد الاتفاقية الإطارية؛

3 - **تحيط علماً كذلك** بموجز الأمم المتحدة السياساتي المعنون "كوفيد-19 وتحويل قطاع السياحة"، الذي أعلنه الأمين العام في 28 آب/أغسطس 2020، وتسلّم بأهمية المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة عند تطبيق التدابير اللازمة لدعم تعافي السياحة بعد جائحة كوفيد-19، وتشجع المؤسسات السياحية والرابطات التجارية في جميع أنحاء العالم على توقيع التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة؛

4 - **تشجع** منظمة السياحة العالمية على أن تواصل، عن طريق اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، الترويج للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة ونشرها ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص كليهما؛

5 - **ترحب** بتزايد اهتمام الدول الأعضاء، ولا سيما الدول والأقاليم الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتزايد التزامها على الصعيد المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في مجال السياحة، وبخاصة في القطاع الخاص، التي لم تدرج بعد مبادئ المدونة العالمية، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها ذات الصلة بالموضوع، إلى أن تفعل ذلك، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات العاملة في مجال السياحة التي قامت بذلك فعلا؛

6 - **تسلم** بضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة، بما فيها السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، 2002، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية، 2002، وإعلان كيبيك للسياحة البيئية⁽¹¹⁾، والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بغرض زيادة المنافع التي يجنيها السكان في المجتمعات المضيفة من الموارد السياحية، والعمل في الوقت نفسه على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي، وبضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة ضرورة معالجة أمور منها التصدي للتحديات الناشئة عن تغير المناخ، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وحماية القطع الأثرية الثقافية، وتعزيز الاحترام للثقافة الحية والتراث والتقاليد؛

7 - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة، منها منظمة السياحة العالمية، بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة والسياحة المتاحة للجميع في سياقات عدة، منها بناء القدرات لتعزيزا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي يخلق فرص العمل ويروج للثقافة والمنتجات المحلية، بوسائل منها تمكين النساء والشباب وتعميم منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفا وتهميشا، مع التقليل إلى أدنى حد من أثارها السلبية؛

8 - **تشير** إلى الغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹²⁾ التي تهدف إلى جملة أمور منها وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، وكذلك استحداث أدوات لرصد آثار التنمية المستدامة على السياحة المستدامة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره المتعلق بالسياحة المستدامة، وبالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة"، ما لم يُنقَّح على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

(11) A/57/343، المرفق.

(12) القرار 1/70.

مناقشة عامة

- 1 - وفقاً لتنظيم الأعمال المتفق عليه (A/C.2/75/L.1)، أجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن البند 20 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 24، "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى" وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)، في اجتماع غير رسمي افتراضي عقد في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استمعت خلاله إلى البيان الاستهلاكي المسجل الذي أدلى به رئيس اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، باسكال لامي⁽¹⁾.
- 2 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وكمبوديا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وهندوراس، والهند، وبنغلاديش، والصين، وكوبا، وموزامبيق، والاتحاد الروسي، ونيكاراغوا، والسلفادور، ونيجيريا، وإندونيسيا، وإكوادور، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، وأفغانستان، وزيمبابوي، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.
- 3 - وتُتاح البيانات التي أدلى بها في إطار البند، بما في ذلك البيانات الخطية المقدمة في إطار البند، التي قدمت إلى الأمانة العامة، في موقع اللجنة الثانية بالبوابة الإلكترونية للوفود "e-deleGATE" وباب البيانات الإلكترونية "eStatements" *بيومية الأمم المتحدة الإلكترونية*⁽¹⁾.

(1) انظر <https://journal.un.org/en/> و <https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xpPlaceC2.xsp>
[.meeting/officials/8a3bd3f9-2efe-ea11-9116-0050569e8b67/2020-10-13/statements](https://meeting/officials/8a3bd3f9-2efe-ea11-9116-0050569e8b67/2020-10-13/statements)